دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر
تلك الجناية ويستوى فى ذلك كله القن والمدبر ذكرا
كان او انثى وفى ام الولد تردد على ما مضى الشرط الثانى
فى موجبات الضمان والبحث اما فى المباشرة او فى السبب
او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف
مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالضرب
للتاديب فيتفق الموت منه وتبين هذه الجملة فى مسائل
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصدا وعالج
طفلا او مجنونا الا باذن الولى او بالغا عاقلا باذن ولو كان
الطبيب عارفا واذن المريض فى العلاج فادى الى
التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن وانه
فعل سايغ شرعا وقيل يضمن بمباشرة الاتلاف وهو
اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو
يضمن فى ماله وهل يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم
لرواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال امير
المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة
اليه فهو لم يشرع الا برا بعد العلاج وقيل لا يبرا لانه
اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النايم اذا اتلف نفسا بانقلابه

اوعركته

اوعركته قيل يضمن الدية وقيل فى مال العاقلة وهو
اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا فى قبل او دبر او هما
فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفى بيت ان كانا مامونين
لم يكن عليها شئ والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على
راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جناية
فى ماله الخامسة من رضاع بالغ فمات فلا دية اما لو كان
مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل
او فاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالسوية فى
الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال
الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد
الصباح الى الاخافة فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر
سيفه فى وجه انسان اما لو فر فالتوى نفسه فى بيت او من
سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى
الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبب
وكذا لو صادفه فى فم سبع فاكله ولو كان المطلوب
اعمى ضمن الطالب دية لانه سبب ملجئ وكذا لو كان
مبصرا وقع فى بيت لا يعلمها او اخسف به السقف او اضطر
الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس فى المضيق غالبا
الثالثة اذا صدمه فمات المصدوم فى ملكه او موضع مباح

Copyright © King Saud University